

خَلَاقُ الرُّؤْسَ^{٢٧}

وَأَشَرَهُ عَلَى الْعِقَادَةِ^{٢٨}

بَيْنَ الْهَرِيْعَةِ وَالْمُسْلِمِيَّةِ وَالْفَانِيَّةِ الْوَضْعَةِ^{٢٩}

مقدمة :

-تعريف الالتزام بين الشريعة والقانون:

باستقراء ما سطر بشأن تعريف الالتزام في القانون الوضعي نجد أن هناك تعددًا للتعريفات المقول بها في هذا الخصوص ، ويرجع ذلك إلى اختلاف إزاوية أو الفلسفة التي ينظر إليها بشأن الالتزام .

ويذهب البعض الى القول بأن الالتزام في فقه القانون هو واجب قانوني على شخص بأن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل لصالح شخص آخر (١) . وفي اعتقادنا ان هذا التعريف قاصر ، اذ أن الالتزام كما يكون بالقيام بعمل أو بامتناع عن عمل فإنه أيضا يكون بنقل حق الى الدائن .

كما أن البعض يذهب إلى القول بأنه « إذا نحن أردنا أن نضع تعريفاً يتفق مع النظرة التي صدر عنها التقنين المدني المصري أمكن القول بأن الالترام رابطة يسأل بمقتضها شخص عن القيام بأداء مالي معين » (٢) .
وفي اعتقادنا أن هذا التعريف هو الأقرب إلى الصحة ، فالالترام في القانون الوضعي — في نظرنا — عبارة عن رابطة أو علاقة قانونية بين

(*) عميد كلية الشريعة والقانون بطنطا ورئيس قسم القانون الخاص .

(١) الدكتور عبد الناصر توفيق العطار نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية الكتب الأول في مصادر الالتزام «العهد» مطبعة السعادة طبعة ١٩٧٥ بند ٣ ص ٨

(٢) الدكتور احمد سلامة — مذكرة في نظرية الالتزام الكتاب الاول
مقدمة الالتزام طبعة ١٩٧٨ بند ١٣ ص ٣٥

وطبقاً للفقه اللاتيني فإن مصادر الالتزام خمسة هي : العقد والارادة المنفردة والاثراء بلا سبب ، وال فعل الضار والقانون .

أما الفقه الاسلامي فاننا نجد يفرق بين التصرف القانوني ، والواقعة القانونية ويقصد بالتصرف القانوني أن تتجه الارادة لاحادث اثر قانوني ، أما الواقعة القانونية فيقصد بها أية واقعة يترتب عليها اثر قانوني بمعرفة الشارع كما هو الحال بالنسبة للفعل الضار أو النافع أو الولادة أو الوفاة .

ومن الملاحظ ان الفقه الاسلامي والفقه الجermanي الحديث يقتربان من بعضهما بخصوص مصادر الالتزام . ويذهب بعض الفقهاء (٨) الى تحبيذ فكرة الالتزام والالتزام الموجودة في الشريعة الاسلامية بحسبان انها تزود الدراسات القانونية بفكرة جديدة وتتيح اسلوباً واضحاً في البحث الامر الذي يقتضي الاخذ بهذه الفكرة مع تعميق فهمها ، ويطالب صاحب هذا الرأي فقه القانون الوضعي الاخذ بالفكرة المذكورة باعتبار أن هذه الفكرة ستكون أدلة يمكن من خلالها استقلال فقه القانون الوضعي عن الارتباط بالفقه الاجنبي الامر الذي يجعل لفقهنا الوضعي كياناً وأصولاً ومصطلحات خاصة به – ترتكز على لغتنا الفصحى وتراثنا الاسلامي العربي العريق ، لا سيما وان التفرقة بين الالتزام والالتزام تمتاز بالتعبير الصادق واللغة السهلة والمضمون الدقيق والمعنى الواضح من كافة المصطلحات الشبيهة في الفقه اللاتيني والجرمانى على حد سواء .

ويضيف صاحب هذا الرأى (٩) مستطرداً – انه اذا كان لنا الوقوف عند لغتنا ، وان نسعى لبناء كيان قانوني مستمد من تراثنا ، فان – هذا .

(١٣) الدكتور عبد الناصر توفيق العطار المراجع السابق بند ١٣ : ص ٢٤

شخصين توجب على احدهما القيام بأداء مالى معين لصالح الآخر (١٠) وقد يكون الأداء هو نقل حق إلى الدائن ، أو القيام بعمل لا يحتوى على نقل حق ، كما أنه قد يكون مجرد امتناع المدين عن عمل معين كان من الجائز أن يقوم به لو لم يوجد الالتزام كامتناع بأئع محل معين بعدم منافسة المشتري في نطاق زمني ومكانى محددين .

واذا انتقلنا بعد ذلك شطر الفقه الاسلامي نجد أن الالتزام يعرف بأنه ايجاب الشخص على نفسه أمراً جائزًا شرعاً ولم يكن لازماً له (١١) .

وبعد مقارنة بسيطة بين تعريف الالتزام في القانون الوضعي والفقه الاسلامي يبين أن مصدر الالتزام الشرعي هو ارادة الشخص الملتزم نفسه بينما مصدر الالتزام الوضعي فهو بجانب الارادة يوجد أيضاً الفعل الضار والنافع حيث يرتب القانون على أي منهما اثراً ملزماً . كما قد يكون القانون نفسه هو المصدر المباشر لهذا الالتزام (١٢) .

واذا كان ما تقدم بشأن تعريف الالتزام فان التساؤل الذى يدور الان هو ما مصادر الالتزام ؟ (١٣) وهذا ينبع عنا انتقاداً لفكرة مصادر الالتزام المبنية على مفهوم المصلحة العامة . وهذا ما سنعرض له حالاً .

٢ – مصادر الالتزام بين الشريعة والقانون :

يمكن القول بأن مصدر الالتزام يقصد به المسبب القانوني الذى ينشئ الالتزام (١٤) أو بمعنى آخر فان مصدر الالتزام هو السندي القانوني أو الواقعة التى أنشأت الالتزام (١٥) .

(١٠) راجع مؤلفنا – دروس في مصادر الالتزام طبعة ١٩٨٣ ص ٧ .

(١١) راجع في تفاصيل ذلك مؤلفنا السابق ص ١٣ .

(١٢) المرجع والموضع السابقين .

(١٣) د . عبد الرازق أحمد السنورى الوسيط فى شرح القانون المدنى – نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام – المجلد الاول الطبعة الثالثة ١٩٨١ ص ١٥١ .

(١٤) راجع تفاصيل ذلك مؤلفنا السابق ص ١٦ .

يعرف في القانون الوضعي بأنه توافق ارادتين على احداث اثر قانوني
بإنشاء الترام أو نقله أو تعديله أو انتهائه (١٠) .
أما المفهوم الإسلامي فهو يعرف العقد بأنه ارتباط القول بالإيجاب على
وهو يظهر أثراً شرعياً في محل (١١) .

وبمقارنته تعريف الفقه الاسلامي وتعريف الفقه الوضعي ، نلاحظ أن الفقه الاسلامي أبرز الجانب المادى للتراخيص أي الايجاب والقبول ، كما أوضح الاثر الجوهرى للعقد وهو محله فهذا هو العقد كما يظهر في الوجود بعكس التوافق في القانون الوضعي دون التعبير عنه بمظاهر مادى فلا يكفى لقيام العقد ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الاثر القانونى للعقد ان لم يرد على محل فهو والمعدم سواء (١٢٣) .

واركان العقد ثلاثة هي الرضا والمحل والسبب . وبالنسبة للمحل يشترط أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود ، ومعيناً أو قابلاً للتعيين ومكنا من الناحية القانونية أي مشروعاً

وإذا اقتصر الحديث على شرط التعيين أو القابلية للتعيين ، فجد أن المادة ١٣٣ من القانون المدني تنص على انه « اذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته وجب ان يكون معيناً بنوعه ومقداره والا كان العقد باطلًا ، ويكتفى أن يكون الحل معيناً بنوعه فقط اذا تضمن العقد ما يمكّن انجازه بتعيين مقداره . وإذا لم يتتفق التعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته

(١٠) راجع الدكتور السنهورى ج ١ ص ١٤٩ ، الدكتور عبد الحى حجازى النظرية العامة للالتزام ص ٦١ الدكتور مختار القاضى فى اصول الالتزامات ص ٢٥ الدكتور جميل الشرقاوى مبادئ القانون سنة ١٩٧٢ ص ٤٤ الالقى الدكتور لبيب شنب دروس فى نظرية الالتزام سنة ١٩٧٧ ص ٢٢ الدكتور سليمان مرقس موحرز فى اصول الالتزامات سنة ١٩٦٣ ص ٢٨ ويراجع مؤلفنا السابق ص ٢١ .

السابق ص ٢١
١١) يُأْخِرُ مَعْلَمَاتِ الْمَدِينَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لِمَا بَعْدِهِ .

^{٤٧} (١) راجع الدكتور عبد الناصر العطار ص ٢٧ وأيضاً مؤلفنا المسليط

الرأى - يرى الاخذ بالتفرقة بين «اللتزام والالتزام» تأسيسيا على ان الالتزام هو ايجاب الشخص على نفسه أمرا جائزا من حيث الشرع أو القانون » ومصادر الالتزام هي العقد والوعيد (الارادة المنفردة) أما فيما يتعلق بالمصادر الأخرى للالتزام التي تذكر في الدراسات القانونية فهو بعض مصادر الالتزام .

ومن جانبنا نعتقد أن هذا الرأى محل تنظر ، بحسبان انه وكما يقول الامام الشافعى لا مشاحنة في الاصطلاح ، اذ انه اذا كان الامر هو مجرد تغيير في المصطلحات المستعملة دون تغيير ما يندرج تحت هذه المصطلحات من افكار فلا داعي للمشااحنة .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ان هذا الرأى يعتقد ان تغيير مصطلح أو أكثر سيؤدى الى استقلال فقه القانون الوضعي عن الفقه الأجنبى وهذا أمر لا يتفق وحقيقة الواقع اذا ان فقه القانون الوضعي لا ينفصل عن الفقه الأجنبى لعدة أسباب لعل أوضحها وأبرزها ان تشريعنا الوضعي مستمد في أغلب حكماته من قوانين أجنبية وعلى وجه الخصوص القانون الفرنسى وأبسط قواعد التفسير تقتضى الرجوع — عند الضرورة — الى القانون المأمور عنه قانوننا الوضعي باعتبار ان هذا الجانب — وهو غالباً القانون الفرنسي — يعد مصدراً تاريخياً لقانوننا الوضعي .

وإذا اقتصر الحديث على العقد باعتباره أحد مصادر الالتزام، فنجد

الفقه الاسلامي بشأن موضوع البحث وكذا الامر بالنسبة للقانون
• الوضعي .

٦ - خطة البحث:

ويبيّن مما تقدم أن خطة البحث ستكون كالتالي:

الفصل الأول : في تعريف الخيار وأنواعه وتطوره في الفقه الإسلامي
والقانون المدني .

الفصل الثاني : خيار الرؤية في الفقه الإسلامي من حيث مرجعية

وفيه نعرض للاهية خيار الرؤية وسبب مشروعيته فنبين موقف المذاهب المختلفة من ذلك ، وهى مذاهب الاحناف والزيدية ، والمالكية والشافعية والحنابلة ، والظاهيرية ، ثم نعرض لهن يكون له خيار الرؤية وكيفية الرؤية وأثر خيار الرؤية في العقود ثم لكيافية الرجوع في العقد بمقتضى الخيار .

الفصل الثالث : في أحكام حياد الرؤية في القانون الوضعي .

وفي هذا الفصل نعرض للإجابة على التساؤل الخاص ب مدى معرفة القانون الوضعي لخيار الرؤية ومسقطات خيار الرؤية في القانونين الوضعي ، ثم للعلم بالطبع علما كافيا وصححة الرضا .

أقيمت هذه في خطة إنعاش وتنمية القلاع، وذلك في شهر مارس عام ١٩٧٣.

11. *W. m. l. o. c. s. a. b. l. l. o. t. h. i. n. i. y. e. r. t. y.*

(7) $\text{H}_2\text{O}_2 + \text{H}_2\text{O} \rightarrow \text{H}_2\text{O}_3$

ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر الترمي الدين بأن يسلم شيئاً من صنف متوسط» .

يبَدِ أنَّ المُشَرِّعَ فِي تَنْظِيمِهِ لِحُكَمِ عَقدِ الْبَيْعِ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى مَا تَوجَّبَهُ
الْقَوَاعِدُ الْعَامَّةُ بِشَأنِ تَعْيِينِ الْمُبَيْعِ بِالذَّاتِ أَوْ بِبَيْانِ الْأَسْسِ الَّتِي يَمْكُنْ بِنَاءً
عَلَيْهَا تَعْيِينَهُ . بَلْ أَضَافَ شَرْطًا آخَرَ أَلاَ وَهُوَ شَرْطُ عِلْمِ الْمُشَتَّرِي بِالْبَيْعِ
عَلَمًا كَافِيًّا

فقط نصت المادة ٤١٩ مدنی على ما يأتي: (٢١) مساعداً مهدّلاً وهذا الشرط مستمد من أحكام خيار الرؤية في الشريعة الإسلامية

١- يجب ان يكون المشترى عالما بالمبیع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا اذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الاساسية بيانا يمكن من تعرفه .

٢- واذا ذكر في عقد البيع أن المشترى عالم بالبيع ، سقط حق طلب ابطال البيع بدعوى عدم علمه به الا اذا ثبت تدليس البائع .
فإذا كانت أحكام خيار الرؤية في الشريعة الإسلامية هي المصدر التاريخي للمادة ١٩ المذكورة ، فإن الامر يتضمن دراسة أحكام خيار الرؤية في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على ان يسبق ذلك دراسة فكرة الخيارات بوجه عام .

٥ - أهمية البحث : ينبع اهمية البحث من تطبيقه على الواقع وبيان ملائمة احكامه لواقع الامر .

تعريف الخيار وأنواعه وتطوره

٢- المنشآت الفقهية في الفقه الإسلامي والقانون المدني

١ - تعريفه في الشريعة والقانون

٢ - حکمة مشروعیته *

٣- تصوره التاریخی مه ریه : ڈلے نہ قفلنا بے

٤- أنواع المخارقات السريعة والفاكون.

٧ - تعريف الخيار في الشريعة والقانون :

الخيار مفرد الخيارات وهو مأخوذ من الاختيار ومعناه لدى العرب طلب خير الامرين او الامور من امضاء العقد او تعديله او انهائه بالفسخ والرجوع فيه . ولذلك يقال (خيرته بين الشيئين فوضت اليه الاختيار فاختار أحدهما وتخيره) (١) . ويقول الله تعالى في دستوره السماوى (وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله تعالى عما يشركون) (٢) .

والمعنى الاصطلاحي للخيار يقر بمن المعنى اللغوى حيث يستنبط من آراء الفقهاء بأنه (طلب خير الامرين اما امضاء العقد وتنفيذه

حمد مصطفى شلبي ، ص ٢٩٩ .

(٤) د . اسماعيل شاهين في رسالته (انقضاء العقد باللغاء والرجوع)

القانون المدني والفقه الإسلامي . من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

١٩٨٢، ص ١٩٥٤ . : قضايا انتهاك حقوق الإنسان في مصر

(٥) المدة ٧٤ مدنه . مدها ٣٠ . مدنه ١٢٠ . مدنه ٦٠ . مدنه ٣٠ . مدنه ١٢٠ . مدنه ٦٠ .

(٦) المادة ٤٤٨ مدعي .

وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال : (كان حبان بن منقد رجلاً
صعيضاً ودان قد أصابته في رأسه مامومه فجعل له رسول الله (ص) الـ
الخيار إلى ثلاثة أيام فيما استقر له وكان قد تقل لسانه ويُعين في البياعيات
فقال له النبي (ص) : (إذا بَيِعْتَ فَقْلَ لَا خَلَبَةٌ وَلَا خَيَارٌ لِلَّيْلَةِ أَيَّامَ) ٠
فدان يشتري المتسىء فيجيء بيتهون هذا عال ، فيقول : إن رسول الله
(ص) قد خيرني في بياعي (١١) ٠

هذا الحديث صحيح ومصحح في الجازة الخيار بمصرف النظر من
نوعه ٠ بل ومن المقرر أن ورود الآخر بمصرفة شرط يجعله صحيحـاً
وان كان مخالفـاً لما تنصـي العقد (١٢) لأن النصـ في التشريعـ حاكمـ على
العقودـ لا خاضـ لaciستهاـ ٠

فالخيار شرعـ في العالـ للتروـي ودفعـ الغـين والتغـير والـامـ من
الانـدـاع الـدى يختـى أحدـ العـاقـدين الـوقـوع فيهـ لـعدـم خـبرـتهـ في
الـاسـواق أو بالـشـيء المـعـقود عليهـ ٠

فالحاجة داعية اليه للمشاورة في أمر سلعة ما أقدم على شرائها
فتعملة خوفا من فوات الفرصة وعدم الحصول عليها .

(وقد يضطر الى شراء شيء من غير أن يراه معتمدا في ذلك على
وصف الطرف الآخر وترغيبه فيه . فإذا ما رأه وجده لا يوافق رغبته
أو أنه بولغ في وصفه وقد يجد عيبا خفي عليه حين التعاقد)

وقيل بأن العلة الدافعة لشرعية الخيارات هي الاستيقاظ من الرضا
والتأكد من وجوده والموازنة بين الغنم والغرم حتى يكون المعاقد
على بينة من الشيء محل التعاقد .

(١١) فتح القدير . ج ٥ ، ص ١١١ — سبيل السلام ٢ ص ٨٤١
وما يبعدها دار الحديث .

(١٢) الشيخ محمد زهرة . الملكية ونظرية العقد . ص ٤٣١ وما بعدها .

^{١٢)} الشيخ محمد مصطفى شلبي، ص ٣٩٩، نيلسون ليمان.

ورغم هذا المقصور من المشرع فإن فقهاء القانون قد بذلوا جهداً مشكورة لوضع تعريف للخيار حيث قال البعض : (١) .

(بأن الخيار سلطة المتعاقد على فسخ العقد أو امضاه وتقديره) (٢) .

وتعريف البعض (الحقوق الارادية) في الفقه القانوني وتقابلاً (الخيارات الارادية في الفقه الاسلامي) ، بأنها عبارة عن (سلطات تمكن لصاحبها أن يؤثر في مراكز قانونية متابقة بتتعديلها أو بانهائها أو بإنشاء غيرها وذلك بطريق نشاط من جانبه وحده) (٣) .

ومن هذين التعريفين يتضح بأن الارادة تستطيع إنهاء التعاقد حتى في مجال العقود الملزمة للجانبين وهذا ما يطلق عليه بالخيارات الارادية في الفقه الاسلامي التي تثبت بمقتضى ارادة المتعاقدين .

ومن هذا المنطلق نستطيع أن نعرف الخيار في القانون بأنه سلطة للمتعاقدين أو أحدهما في فسخ العقد أو تقريره وامضاه لمسوغ قانوني أو اتفاق ارادى (٤) .

ولو نظرنا الى التعريفين في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي للخيار ارجدنا معناهما واحدا لاتفاقهما في الجوهر والمضمون . ولذلك فان الامر في غنى عن المقارنة بينهما .

٩ - مشروعية الخيار :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته الشريفة (البيهقي) بالخيار ما لم يتفرقا (١٠) .

(٧) د . حسن الزنون النظرية العامة للفلسفة في الفقه الاسلامي والقانون المدني . ص ١٦٩ . ٢٣٦

^(٧) د. حسن الزنون النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني . ص ١٦٩ . ١٩٩٧

(٨) د. عبد الحى حجازى - مدى خيار الدائن بين الفسخ والتنفيذ .
بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٥٩ ، ١٦

(٩) د . اسماعيل شاهين في رسالته السابقة ، ص ١١٠ ، عدد (١) .

(١٠) يقول ابن الأثير في النهاية : إن كل قمة زنادقة .

(١٠) يقول ابن الأثير في النهاية : إن كلمة الخيار في الحديث اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين بالامضاء أو الفسخ .

١- التطور التاريخي للخيار :

سنبحث هذا التطور عند العرب قبل الإسلام وموقف الإسلام ثم نبين دلائل تطور في القانون الوضعي .

أولاً : نظرة تاريخية عند العرب وموقف الإسلام من الخيار :

لو نظرنا إلى أحوال العرب قبل الإسلام وكيف يتعاملون مالياً في الجاهلية وما تعارفوا عليه في بيوعهم نجد أنهم كانوا لا يعرفون فسخ البيع باى نوع من أنواع الخيارات سواء أكانت خيارات شرعية أم ارادية . وهذا أمر يتضح للباحث من عادتهم وفقاً للتقاليد التي كانت منتشرة فيما بينهم فقد شاع بين العرب الغرور والجهالة والقمار والبغن الناتج من كتمان العيب في البيع ومحاولة اظهاره بمظهر رائع يغري المشتري ويجعله يقبل على الشراء وذلك بما يأتية البائع من وسائل التضليل والخداع كنصرية الحيوان حتى يكون رائجاً في السوق بشمن مرتفع عن قيمته الحقيقة .

كما كان شائعاً فيهم بيع الملقيح (١٨) والملاسنة والحماء والتابذة وبيع المضامين (١٩) وغيرها من أنواع البيوع التي أباحوها لأنفسهم وأجازوها لغيرهم . فضلاً عن الحيل التي كانت موجودة بين التجار الذين كانوا يتلقون الجاليين للسلع خارج السوق ليتمكنوا من أخذ السلع المجلوبة بابخس الأثمان قبل أن يعرف الجالب للأسعار . ومن حيلهم التي كانت شائدة فيما بينهم أن (يوزع صاحب السلعة التي يريد بيعها إلى شخص آخر سوى من يريد الشراء ليزيد في ثمنها أمام المشتري موهماً أنه يريد شراءها ولم يكن قصده من هذا سوى ارتفاع ثمن السلعة عن طريق الخداع) (٢٠) .

(١٨) جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة .

(١٩) جمع مضمون ما في أصلاب الفحل . سبل السلام ج ٣ ص ٣٣ .

(٢٠) د . محمود محمد على . المعاملات في الشريعة الإسلامية سنة ١٩٧٦ ص ٩٧ .

(٢١) د . اسماعيل شاهين ، ص ٥٩ .

ومن بعد هذه الأمور السابقة خرج الشارع الإسلامي عن القاء الأصليه التي تنص على الزمام العقود واحترام بنودها وإن العقد شرعيه للمتعاقدين لا يجوز تضليله أو تعديله أو إنهاؤه إلا باتفاقهما ومن هذا المنطلق تبرعت الخيارات التي بمتضاعها يجوز لأحد المتعاقدين أو كليهما حتى فسخ العقد والرجوع فيه بعد تمامه وبعد أن يكون قد تروى وتتمد في مدى صلاحية العقد له من عدمه بجميع الطرق والوسائل التي هيئت للمتعاقد في هذا الأمر كالمشورة والخبرة فالخيارات لوجهين لشورة واختبار المبيع أو لأحد الوجهين (١٤) .

فالخيارات شرعت استثناء من قاعدة لزوم العقد (١٥) كالمال فالاصل فيه اللزوم لأن الهدف منه نقل الملك وقضية الملك التصرف وكذا فرع اللزوم ، لكن الشارع الحكيم رحمة ورأفة ورفقاً بالمتعاقدين أثبت في العقد الخيار (١٦) وأيضاً لرفع الظلم في المعاملات والوصول إلى تمام الرضا والتوسعة على العاقدين (١٧) .

(١٤) المقدمات المهدات لابن رشد ج ٢ ص ٥٥٧ .
الشيخ أحمد ابراهيم المعاملات الشرعية المالية . ص ١٠٠ .
د . عبد السنار عبد الكريم : الخيارات وأثرها في التصرفات ، ص ١٧ .
سنة ١٩٧٥ م .

(١٥) تنقسم العقود إلى عقود لازمة وغير لازمة . فللازمة : هي التي لا يملك أحد المتعاقدين فسخها دون رضا الآخر لها من قوة لا يستطيع أحدهما رفعها في حالة توافر شروطه وأركانه . والعقود الازمة منها ما لا يقبل الفسخ ولا خيار فيها كالنكاح والخلع ومنها ما يقبل الفسخ كليبيع والاجارة والمزارعة والمسافة . والغير لازمة بالنسبة لأحد العاقدين فقط وهو المرتبط بال وكلول له ولازمة للأخر كالرهن والكييل في عقدى الرهن والكلالة . وهي لازمة لكلا العاقدين كعقد الوكالة والتبرع المضاف إلى ما بعد الموت وعقود الشركات لا تكون لازمة فيما هي الا عقود الوكالة .

(١٦) الشيخ أبو زهرة . ص ٤٢٢ .
المعنى لابن قدامة ج ٤ ص ٦٩ .

(١٧) الشيخ أحمد ابراهيم ، ص ١٠٠ .
د . اسماعيل شاهين ، ص ٥٩ .

للمتعاقدين أو لاحدهما وبهذا تتحقق الحكم والهدف من الخيارات . • التي لم يعرفها العرب قبل الاسلام .

١١ - ثانياً - تطور الخيار في القانون الوضعي :

ان الباحث في تاريخ النظم القانوني (٢٤) يجد أن الامم القديمة وشرائعها كالقانون الرومانى والقانون المصرى الاغريقى - عرفت نظرية الخيارات من منطلق الاخذ بنظرية الشروط وهى الخيارات الارادية التي اقتربت بعقودهم بناء على شرط متفق عليه بين المتعاقدين . وخاصه الشرط الفاسخ المcriح يعطى الحق لاحدهما أو الغير في فسخ العقد والرجوع فيه . وفضلا عن ذلك فإن النظم القانونية القديمة والحديثة عرفت بنظرية الخيارات الارادية والقانونية (خيار ضمان العيب من خلال النصوص التي تقرر فسخ العقد بظهور عيب خفي في المبيع ومعالجة حالات تدليس العيب وغيره من عيوب الارادة) (٢٥) .

وبالمقارنة بين الفقه الاسلامى والقانون الوضعي في التطور التاريخي للخيار نجد الشرائع القديمة كانت أسبق تاريخيا في معرفتها للخيار من العرب الذين كانوا يجعلون هذا الامر الى ان جاء الاسلام فأرشدتهم وعلمهم كيف يتعاملون في بيعهم وشراءهم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) غير ان تنظيم الفقه الاسلامى للخيار بلغ رفعه وعظمته ومكانة لم تصل اليه النظم القانونية على مستوى العالم كله . حيث ان مباحث الخيار في الفقه الاسلامى حظيت بعناية الفقهاء عناية ادت بهم الى خلق

(٢٤) د . صوف ابو طالب . مبادئ تاريخ القانون ص ٥٨٠ .

(٢٥) د . عبد المستار عبد الكريم السابق ص ٤٠ .

د . حسن الزتون النظرية العامة للفسخ ص ١٦٨ .

د . عبد المستار عبد الكريم ص ٧ .

د . عبد الناصر الفاطر . في ماهية العيب في القانون المصرى ص ٢١٥ .

بحث في مجلة القانون عدد ٢ .

د . اسماعيل شاهين السابق ص ٥٩٣ .

وهذه العادات التي كانت منتشرة بين العرب رغم مساوئها لم تكن سببا لرد الشيء المبيع وفقا لعرفهم واستمرارهم وادهارهم عليها . ويترتب على ذلك ان البيع كان لازما عندهم في كل الحالات ولو كانت الارادة معيبة فلا يجوز لاحده العاقدين ان يتحلل من تعاقده وما يعبر عنه عدم معرفته العرب الخيار بعد الاسلام ويرى دين حديث (جبان بن مقدى السابق حينما جاء الى رسول الله وسر اليه امه يحدى في البيوع فقال له النبي (ص) : إدا بايت لا خلابه) متفق عليه وزاد بعض الروايات (يم انت بالخيار في هذه ابتعتها ثلاثة ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فاردر) (٢١) . فالحديث دليل على مشروعية خيار الشرط الارادي الذي لم يكن معلوما لدى العرب قبل الاسلام كغيره من الخيارات الأخرى الشريعية كخيار الرؤية وخيار العيب لأنهم لا يضمنون عيب المبيع .

وظل الوضع هكذا الى ان جاء الاسلام ونهى عن كل هذه العادات التي شوّبها غش وخداع فقال سبحانه وتعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم) (٢٢) . وقال الرسول (ص) (لا تتقوا الرهبان ولا بيع حاضر ليس بـ) (٢٣) (لا تقولوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاتى سيده السوق فهو بالخيار متفق عليه .

وقال : (لا تناجشوا ولا بيع الرجل على بيع أخيه) ، وقال : (المسلم أخوه المسلم لا يحل لسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب الا بينه له) (٢٤) .

ومما سبق نجد الشريعة الاسلامية لها دورها وأثرها الفعال بذلك قصب السبق في ابراز الخيارات في العقود لدفع الضرر وجلب الماء

(٢١) سبل السلام ص ٣ ص ٨٤١ وما بعدها طدار الحديث ت ابراهيم بعصر .

(٢٢) سورة النساء الآية ٣٩ .

(٢٣) سبل السلام السابق ونيل الاوطار للشوكاني ج ٥ ص ٢٢٠ .

نظيرية متكاملة فيه من حيث المباغة والاحكام والآثار وهذا ما لم تتوصل
الله أرقى، النظم القانونية الوضعية حتى، اليوم (٢٦).

١٢—أنواع الخيارات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

١٣) - أنواع الخيارات في الفقه الإسلامي :

ما سبق عرضه من شرعيه الخiar والتتطور التاريحي له نجد أن الخيات تشتت بأحد أمرين :

٩- ما يثبت باشتراط العاقد ليتم له العلم الصحيح بمعنى العقد ومحارمه . مثل خيار الشرط وخيار التعيين ، وخيار النقد وخيار الكيـة والأقالة والتحالف .

ب - ما يثبت بتقرير الشارع دون توقف على شرط من العاقد وفقاً لنقص في العلم الذي قام عليه الرضا أو منعاً لغيره أو جهالة أو غبنه مثل خيار المجلس وخيار العيب وخيار الرؤية وخيار ظهور الخيانة ، ووفاته الوصف المرغوب فيه . وكشف الحقيقة .

وغيرها من الخيارات الكثيرة التي اختلف الفقهاء في عدها
وتتنوعها حتى جعلها ابن نجيم المصري الحنفي المذهب حوازى
للاتعة عشر (٢٨) وفي الأشیاء والنظائر في أحكام الفسخ عدّها ثمانية
شر وذكرها ابن عابدين (٢٩) بأنّها حوالى تسع عشر خيار :

٤٦) د. اسماعيل شاهين المسابق، ص ٥٩٣.

(٢٧) الدر المختار شرح تنوير الابصار ج ٤ ص ٥٦٦ .

(٢٨) الاشخاص والذنوب ج ١ ص ٥٣١ .

^(١٨) الشيخ محمد زهرة ص ٤٢٦، علم الخفيف ص ١٥٥.

نظريه الخيار في العقود للدكتور الفواري ص ٥٥ وما بعدها .

٩٩ - محمود على السلايق ص ٩٩ . ترجمة . يلغا جلنا بعد .
البحر الرائق ج ٦ ص ٢ وبعدها .

(٢٩) الدار المختار ج ٤ ص ٥٦٥ : به تبليباً نيه له لش ليه له مسا .

- 100 -

أهمها : خيار الشرط والرؤبة والغريب والتعيين والتعين . وغيرها من الخيارات الأخرى كخيار النقد . والمكمية والاستحقاق والتقرير الفعلى ، وتفريق المصفقة بهلاك بعض المبيع . والاقالة والتحالف .

وقد حصرت في بعض كتب المذهب الشافعى نحو ثلاثة خيارات في
كتاب الآية والنظراء للسيوطى . حينما قال : (اذا انعقد البيع لم
يتطرق اليه الفسخ الا بأحد أسباب سبعة ، خيار المجلس والشرط والعيب
وخلف المشروط والاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض ٠٠٠ الخ)
مما عليها بعد ذلك من تلقى الركبان وتفريق الصفقة وافلاس المشترى
وجهل كون المبيع مستاجرا ٠٠٠ الخ) وقد حصرها بعض الباحثين
المحدثين (٣٠) في نحو ٤٤ اربع وثلاثون خيارا حيث جمعها عن المذاهب
الفقهية المختلفة حيث قسمها إلى طوائف حتى يسهل معرفة أسباب كل خيار
وعنته وأثره من حيث منع ابتداء الحكم أو منع تمامه أو منع لزومه (٣١)
والذى يهمنا من كل هذه الانواع :

هو خيار الرؤية فقط الذى ستوضح أحكامه فيما بعد ان شاء الله :

١٤ - أنواع الخيارات في الفقه الوضعي :

ان الباحث في القانون المدني يجد أنه لم يرد فيه نصوص صريحة توضح أنواع الخيارات .

ولكن رغم ذلك فإن القانون المدني المصري بلا شك يعرف الخيارات الشرطية (الرادية) في العقود اللازمـة كالـفـقه الـاسـلامـي ويتـرتب عـلـى ذـلـك أـنـه (لا يـثـبـتـ الـحـقـ فـعـلـ الدـعـوـلـ الاـ بـالـاـتـفـاقـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـمـعـاـقـدـيـنـ أـيـ باـشـفـاطـهـ)

١٧٩) **الله أعلم** بالمتى يعودونا **الله أعلم** بـ **أين**

(٣٤) د . عبد السنوار عبد الكريم ص ١٦ من مذكرة ٢٢٦٢ رقم ١٥٧

(٣١) مجمع الانہری شرح ملتقی الابر ج ۲ ص ۲۲۰

د . اسماعيل شاهين ص ٥٩٨ . ذكر هذه الانواع في رسالته على سبيل

الحصر فقط دون تعريف لها .

وبسميات أخرى وهذا أمر واضح في خيار العيب ، وختار الرجوع وخيار القبول (٣٧) ورغم ذلك فان القانون الوضعي لم يعرف الكثير من الخيارات ك الخيار الرؤية وخيار المجلس وغيرهما وهذا دليل على انه لن ولم يصن الى ما وصلت اليه الشريعة الغراء منذ زمن بعيد ومنه يعلم مدى فض لها واجلالها وعظمتها على جميع الشرائع القديمة والحديثة بل يعلم مدى أولويتها وسبقها وحظها وعنايتها في هذا الموضوع الذي بينته بنصوص محددة وواضحة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس حتى وصلت الى

١٥ - أحكام خيار الرؤية:

وبعد هذا العرض لتعريف لخيار الرؤية وأنواعه وتطوره في الفقه
الإسلامي والقانون المدني ، يبدو أنه من المناسب التعرض لاحكام خيار
الرؤية في الفقه الإسلامي أولا ثم نعرض موقف القانون الوضعي من هذا
الخيار وذلك في الفصلين الآتيين :

VII - những công cụ và cách làm

(11) تکمیل متن این سوابق با ۳۰۰۰۰۰

(7) e . at the other - in the - culture
Kinder culturen - the - one - the - one - the - one -
- their - their - their - their - their - their :
the - the -

(٣٧) انظر في ذلك نصوص المواد ١/٩٤ ، ٤٤٧ ، ٢ ، ٤٤٨ ، مدنی مصرى .

عند ابرام العقد أو في الاتفاق لاحق ولذلك يسميه الفقهاء الشرعيون بـ «خيار الشرط» (٣٢) فالقانون المدني قد عرف الخيارات من خلال الشرط الفاسخ الصريح حينما نص على أنه (يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسحاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعفي من الاعذار إلا إذا أتفق المتعاقدان صراحة على الاعفاء منه) (٣٣) . كما نص على أنه (يترتب على تحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام ويكون الدائن ملزماً برد ما أخذه . فإذا استحال الرد لسبب هو مسئول عنه وجوب عليه التعويض) (٣٤) (وعلى هذا فإن حق العدول عن العقد الذي يشترطه أحد العقددين أو كلاهما يؤدي عند استعماله إلى إنهاء العقد بارادة من كان له الحق فيه بارادته المنفردة وهو ذات الخيار في الفقه الإسلامي إن كان لم يعرف بهذا الاسم والمصطلح في التقنين الوضعي وفقهه) (٣٥) . فضلاً عن ذلك فإن العقد المعلق على شرط فاسخ هو عقد صحيح ونافذ لا أنه مهدد بالزوال في حالة ما لو تتحقق الشرط وحينئذ ينفك العقد لزومه (٣٦) .

٤٢) د . جميل الشرقاوى (النظرية العامة للالتزام) مصادر الالتزام ص ٣٠٠

د . لبيب شنب نظرية الالتزام من ٢٥٠٪ طاعماً في رقصات تبليط (٣)

(٣٤) المادة ٢٦٩ مدنى مصرى تقبل المادة ١٨٨٣ فرنسي .

(٣٥) د . اسماعيل شاهين في رسالته (إلغاء العقد بالفسخ) (ج ٢)

(٣٦) د : خطاب الشقاقي ١١ - سلسلة إحياء التراث العربي، ٨٥ رقم نوناشر لـ دار المدى.

رسوی امرجع سابق ص ص ۳۰۰—۳۰۲

الفصل الثاني

خيار الرؤية في الفقه الإسلامي

١٦ - **ماهية خيار الرؤية:**

خيار الرؤية هو من قبيل إضافة المسبب إلى سببه، أي الخيار الذي سببه رؤية محل العقد (١) .

ويعرف الفقهاء بأنه « حق يثبت بمقتضاه للعقد أن يفسخ العقد أو يمضي عند رؤية محله المعين إذا لم يكن رأه حين التعاقد أو قبله بوقت لا يتغير فيه » (٢) .

ويتضح من هذا التعريف أنه يثبت بمقتضى الشرع - عند القائلين به - وليس بمقتضى الشرط في العقد (٣) ، وذلك إذا لم يكن البيع مشاهدا للمشتري وقت التعاقد ، فإذا كان مشاهدا له وقت التعاقد أو رأه قبل التعاقد بوقف يسير لا يتغير فيه البيع عادة فلا يثبت الخيار المذكور .

١٧ - سبب مشروعية خيار الشرط :

وحكمه مشروعية هذا الخيار - عند القائلين به - هو أن الشيء محل التعاقد إذا كان معينا ولم يره المشتري ، فإن مبلغ معرفته به لا يرقى إلى مرتبة رؤيته مهما بالغ الإنسان في وصفه ، فيكون ثمة خلل ما قد اعتبرى

(١) انظر حاشية بن عابدين ج ٤ ص ٥٦٢ .

(٢) د . عبد المجيد مطلوب - خيار الرؤية - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية - السنة الثانية عشر - العدد الأول يناير ١٩٧٦ ص ٤٨٦ ، وانظر : احمد أبو الفتح - المرجع السابق ص ٢٢٠ ، د . محمد يوسف موسى - الاموال ونظرية العقد ص ٤٨١ ، ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ م .

(٣) انظر حاشية بن عابدين ج ٤ ص ٥٩٢ ، الفتاوى الخاتمة د ٢ ص ١٥٦ ومجمع الاتهار ج ٢ ص ٣٤ .

الرضا ، والرضا التسام شرط لصحة العقوبة ولزومها بوجه عام . كما انه شرع لمنع الغبن والغدر والضرر وللتلافي الندم لما عسى لا يصلح للانسان اذا رأه فيحتاج الى التدارك فثبت الخيار لامكان التدارك عند الندم (٤)

والاحكام الشرعية كلها لم تشرع الا لصالح العباد ومنع الضرر عنهم ومن ثم كانت شرعاً لهذه الاسباب .

١٨ - **اختلاف الفقهاء في مشروعية خيار الرؤية :**
اختلف الفقهاء في مدى مشروعية هذا الخيار اختلافاً كبيراً يمكننا ان نوجزه فيما يلى :

١٩ - **أولاً - مذهب الاحناف والزيدية :**

ذهب الاحناف (٥) والشيعة الزيدية (٦) الى مشروعية خيار الرؤية اذا لم يكن محل العقد فيه جهالة فاحشة ، والجهالة الفاحشة تتحقق بعدم بيان ذكر جنس العقد ونوعه دون ذكر أوصافه .

واستدل الاحناف والزيدية على مشروعية خيار الرؤية اذا ذكر جنس محل العقد ونوعه فيما يلى :

أولاً : بالسنة : لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار اذا رأه » (٧) .
ووجه الدلالة من الحديث انه جعل الخيار في العقد بين الامضاء والفسخ لكل من اشتري شيئاً لم يره وقت البيع ، فإذا رأه كان له حق الرجوع في العقد أو امضائه .

(٤) البائع ج ٧ من ٣٣٦ - ٣٣٦ . نص : تفاصيل تقييم في نفع خيار الرؤية .

(٥) حاشية بن عابدين ج ٤ ص ٥٩٢ ، الفتاوى الخاتمة ج ٢ ص ١٥٧٠٥٦ ، مجمع الاتهار في شرح ملتقى الابحر ج ٢ ص ٣٤ .

(٦) البحر الزخار ج ٣ ص ٣٥١ .

(٧) نصب الراية ج ٤ ص ٩٠ .

نافذا لازما دون أن يكون للمشتري خيار الرؤية ، ولكن يكون له خيار الوصف ان ظهرت العين على غير ما وصفت . ورؤية المعقود عليه المتقدمة تغنى عن الوصف ، كما لو كان قد سبق للمشتري رؤية محل العقد قبل العقد وبأن تكون العين لم تتغير عما كانت عليه وقت العقد .

فإذا لم يسبق للمشتري رؤية العين محل العقد ولم توصف له على النحو المبين ، أو وصفت ولكنها كانت بعيدة جداً عن مكان العقد . فإن العقد لا يجوز الا اذا اشترط المشتري لنفسه الخيار (٩) . ويستتب من ذلك أن المذهب المالكي لا يقر خيار الرؤية الا في حالة العين الغائبة التي لم توصف او في العين الموصوفة ولكنها كانت بعيدة جداً عن مكان العقد ، ما دامت العين لم تسبق رؤيتها في الحالتين ، ومن ثم فان الخيار هنا هو عبارة عن ضرب من ضروب خيار الشرط ليس الا .

٢١ - ثالثاً - مذهب الشافعية :

ذهب الشافعى في المذهب القديم إلى جواز بيع العين الغائبة ، ويحوز المشتري خيار الرؤية اذا ذكر جنس ونوع المعقود عليه وبينت صفتة وإن كان بيان الصفة عندهم فيه ثلاثة أوجه :

أحداها : يجب ذكر جميع صفات المعقود عليه .

ثانيها : يجب ذكر الصفات المقصودة .

ثالثها : لا يجب ذكر أي صفات ما دام خيار الرؤية يثبت للمشتري اذارأى محل العقد .

(٩) انظر حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢٥ - ٢٦ حيث جاء فيه « وجاز بيع غائب ان وصف ، بل ولو بلا وصف لنوعه او جنسه ، لكن على شرط خياره اي المشتري برؤية للمبيع ليتحقق عذرها » وانظر كذلك فيما تقدم : موابع الجليل للخطاب ج ٤ ص ٢٩٣ - ٢٩٥ ، المدونة الكبرى ج ١٠ ص ٤٥ ، والقوانين الفقهية لابن حرى ص ٢٨٢ - ٢٨٣ - ، د / عبد الجيد مطلوب المصدى السابق ص ٤٨٦ - ٤٨٩ ، د / على مدعى - المرجع السابق ص ٤١٧ .

ثانياً : بالاجماع ، فقد قالوا انه روى أن سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنهما باع أرضا له عن طلحة بن عبد الله رضى الله عنهما ولم يكونا رأياها فقتل سيدنا عثمان رضى الله عنه : ثبتت : فقال لـ الخيار لأنني بعثت ما لم أمره ، وقيل لـ طلحة مثل ذلك ، فقال لـ الخيار لأنني اشتريت ما لم أمره ، فحكمـا في ذلك جبير بن مطعم فقضى بالخيار لـ طلحة رضى الله عنه وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنـهم ولم يذكر عليه أحد منهم فكان اجماعـاً منهم على ذلك (٨) .

ثالثاً : بالمعقول : فالشخص قد يحتاج لـ شراء شيء غائب عنه ، وربما تفوته فرصة شرائه اذا هو انتظر حتى يراه بأن يسبقه آخر الى شرائه يكن قد رأه ، ولو أجزنا العقد وألزمـاه به دون اـباحة الخيار له عند رؤيته لـ الحقـنا به الضرر حينـما يـجدـ المعـقودـ عـلـيـهـ غيرـ مـحـقـقـ لـ مـصـودـهـ اوـ غـيرـ موـافـقـ لـ فـرـضـهـ فـكـانـ منـ المـصلـحةـ جـواـزـ العـقـدـ عـلـيـ العـاـيـبـ معـ جـواـزـ الخـيـارـ لـ المشـتـريـ عـنـ روـيـتـهـ لـ المـبـيـعـ .

٢٠ - ثانية - مذهب المالكية :

ذهب المالكية الى انكار خيار الرؤية في الجملة ، وعدم مشروعـيتـهـ وتفصـيلـ ذلك :

ان العين المبـيعـ اذا كانت موجودـةـ وقتـ العـقـدـ ولمـ يكنـ فيـ روـيـتهاـ مشـقةـ يـجبـ انـ يـرـاـهاـ المشـتـريـ لـ يـصـحـ العـقـدـ ، فـاـذاـ لمـ يـرـهاـ لمـ يـصـحـ العـقـدـ ، وـاـذاـ رـأـهاـ انـ عـقـدـ العـقـدـ نـافـذاـ لـ زـاماـ . وـيـنـطـقـ نفسـ الحـكـمـ اذاـ كـانـ مـحـدـ العـقـدـ قـرـيبـاـ مـنـ مـجـلسـ العـقـدـ بـحـيثـ يـمـكـنـ روـيـتـهـ دونـ مشـقةـ مـضـنـيةـ .

اما اذا كانـ المعـقودـ عـلـيـهـ غـيرـ مـوـجـودـ وقتـ العـقـدـ ، اوـ كانـ مـوـجـودـ ولكنـ فيـ روـيـتـهـ مشـقةـ بـالـغـةـ : جـازـ العـقـدـ عـلـيـ الصـفـةـ حـيـثـ يـجـبـ انـ توـصـفـ وـهـنـاـ يـمـيـزـ هـاـ عـنـ غـيرـهاـ بـذـاتـيـتهاـ ، وـيـنـعـدـ العـقـدـ فيـ هـذـهـ الـحـالـ

(٨) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٣٣٦١ والمبسوط ج ١٣ ص ٧٠ ط ١٣٢٤ هـ .

للمشترى رؤيتها اذا ذكر جنسها ونوعها (١١) وعلى هذه الرواية يجوز
للمشترى خيار الرؤية اذا رأى البيع .

٢٣ — خامساً — مذهب الظاهريّة: نخلص من ذلك : إلى أن بيع الغائب لا يجوز عند الحنابلة إلا إذا وصف بصفات المسلم : فان جاء المعقود عليه كالوصف لزم البيع ، والا ثبت للمشتري خيار الوصف لا خيار الرؤية ، ومن ثم فان ظاهر مذهب احمد انكار خيار الرؤية .

٢٤ - تقييم الآراء السابقة والترجيح بينها:

يتضح من عرض آراء المذاهب السابقة : أن جمهور الفقهاء يفكرون خيار الرؤية في الرأي الراجح عندهم لنهايى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر كما أن العقود عليه يجب أن يكون معلوماً بذاته ووصفه والاعيان لا تتم معرفتها الا بالمشاهدة النافية للجهالة ، وأولوا حديث عثمان وطلحة بأنه قول صحابي لا يرقى إلى مرتبة الحجۃ القاطعة ، كما ردوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا رآه » لاته روایة عمر بن ابراهيم الكردى وهو متزوك الحديث ، ويحتمل أن يكون معناه : بأنه بالختار بين العقد وتركه ٠

(١١) انظر المغني ج ٤ ص ٧٤ - ٧٥ حيث جاء فيه « وفي بيع الغائب روایتان اظہرہما ان الغائب الذی لم یوصف ولم تقدم رؤیته لا یصح بیعه . وبهذا قال الشعبي والنخعی والحسن والاوzaاعی ومالك واسحاق وهو احد قولی الشافعی ، وفي رواية أخرى ان یصح وهو مذهب ابی حنیفة والقول الثاني للشافعی ، وهل یثبت للمشتري خيار الرؤیة ؟ على روایتين اشهرهما ثبوته . ولنا (اى الحنابلة) مما روى عن النبي صلی الله علیه وسلم انه نهى عن بيع الغرر ، رواه مسلم ، ولانه باع ما لم یره ولم یوصف له فلم یصح بکیع للنوى في النحر » .

(١٢) انظر المطلب رقم ٨٤٢، ٣٤٢، ٩١، ٢٠١٥، *Mehdi Hassan*.

(١٣) المفتى ج ٤ ص ٧٨ .

فإذا وصف المعقود عليه ثم وجده على خلاف ما وصف ثبت له الخيار
وان وجده على ما وصف أو أعلى منه فقيه وجهاً :
أحدهما : لا خيار له ، وثانيهما : له الخيار .

بينما ذهب الشافعى فى المذهب الجديد الى انكار خيار الرؤية واعتبر مشروعيته لأن رؤية البيع واجبة فى عقد البيع حتى يصح العقد، وسرعان ما اثبت المشتري قد سبق له رؤيتها أم لا وسواء أكانت العين حاضرة أم لا، وحصل القول ان الشافعى فى القديم ذهب الى مشرعية خيار الرؤية كذهب الاحناف والزيدية، وذهب فى الجديد الى منع خيار الرؤية، ويشابه مذهب المالكية فى الاحكام العامة (١٠) .

^{٢٣} - ابعا - مذهب الحنفية : بالخلافة فـ فـ فـ فـ

احداها ، وهى الا ظهر فى المذهب : ان الغائب الذى لم يرم
ولم تتقدم رؤيته : لا يجوز ويكون بيعا باطلما ، وعلى هذا ، فلا تشتبه
خيار الرؤية .
ن اعترض على ما ذكره من مقدمة و من ملخصها
ثانياً : تصح بيع العين الغائبة التى لم تتوارد ولم يـ

(١٠) انظر المذهب للشبراوى ج ١ ص ٢٧٠ - ٢٧١ حيث يقول **والله** بيع العين الغائبة اذا جهل جنسها او نوعها لحديث ابى هريرة ان النبم الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وفي بيع مالا يعرف جنسه او نوعه عذر لكنه عالم الجنس والنوع **بأن** قال مقidine الفرس الادهم الذى في اصطبل قوله : قال في القديم والصرف يصح ويثبت له الخيار اذا رأه ... وقبله الجديد لا يصح فإذا قلنا بقوله القديم فهو يفتقر صحة الميسع الى ذكر الصفات أم لا ، فيه ثلاثة أوجه : احدهما انه لا تصح حتى تذكر جميع الصفات كالمسلم فيه ، والثانى لا يصح حتى تذكر الصفات المقتصدة ، والثالث لا يفتقر الى ذكر شيء من الصفات ... ويثبت له الخيار اذا رأه فلا يخاف ذكر الصفات ...» وانظر : معنى المحتاج ج ٢ ص ١٨ ط ١٣٥٢ هـ.

يكون عالماً عادة بما يملكه ويملك رؤيته اذا لم يكن عالماً به ، قبل بيعه فان لم يفعل كان مقراً والمقر لا يستحق الحماية من الشارع^(١٥)

٢٦ - القوود التي يدخلها خيار الرؤية لا يدخل خيار الرؤية الا في عقود المفاوضات الازمة من الجانبيين والتي تكون قابلة للفسخ ويكون محلها معقود عليه معين لشخصه . وعلى ذلك فان خيار الرؤية لا يدخل الا في أربعة عقود هي :

(١) عقد البيع عندما يكون المباع عيناً مشخصة ، فيثبت حينئذ للمشتري .

(٢) في الاجاره : ويثبت خيار الرؤية فيها للمستأجر دون المؤجر اذا كانت الاجاره واردة على عين من الاعيان .

(٣) قسمة الاعيان القيمية لانها مبادلة لاعتبار ان كل واحد من الشركاء قد اشتري نصيب غيره بنصبيه .

(٤) الصلح : حينما يكون بدله عيناً معينة لم يرها المصالح ، فان الاخير يكون له الخيار ، اذا لم يكن قد رأى العين المصالح عليها قبل الصلح^(١٦) . وقد نصت المادة ٣٣٩ من مرشد الحيران على ذلك بقولها « حق فسخ العقد بختار الرؤية يثبت من غير شرط في أربعة مواضع : وهي الشراء للاعيان التي يلزم تعينها ولا تثبت ديننا في الذمة ، والاجارة وقسمة غير الثلثيات والصلح عن مال على شيء بعينه ولا يثبت خيار الرؤية في العقود التي لا تحتمل الفسخ » .

(١٥) انظر البدائع ج ٧ ص ٣٣٦ ، فتح القدير ج ٥ ص ١٤٠ - ١٤١ ، مجمع الانهر ج ٢ ص ٣٥ ، د / عبد المجيد مطلوب - المرجع السابق ص ٤٩٢ -

٤٩٦ ، والشيخ احمد ابو الفتاح - المرجع السابق ص ٢٢٠ .

(١٦) انظر حاشية بن عابدين ج ٤ ص ٥٩٢ - ٥٩٣ ، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ج ٣ ص ٣٤ الفتاوی الحانیة ج ٢ ص ١٥٧ ، وفتح القدير ج ٥ ص ١٣٩ .

غير أن رأى الاحناف ومن وافقهم بثبت خيار الرؤية : هو الرأي الراجح لقوة أداته ، وعدم دفعها - من قبل الجمهور - بدليل عكم قاطع ، بل انهم ردوا على الجمهور : بأن العقد على الغائب المشتمل على الغرر والجهالة . والمنهي عنهم شرعاً : هما الجهالة والغرر التي تقضي الى النزاع بين المتعاقدين ، وختار الرؤية بضوابطه المذكورة لدينا لا يؤدي الى هذا النزاع ، كما أن النهي عن بيع الغرر ينصرف الى ما لا يكون معلوم العين ، ودليل ذلك قصة حكيم بن حرام رضي الله عنه قال يا رسول الله : ان الرجل يطلب مني سلعة ليست عندي فابيعها منه ، ثم آدخل السوق فاجدتها فاسترها وأسلمها اليه ، فقال صلى الله عليه وسلم لاتبع ما ليس عندك ، فالنهي عن بيع الغرر ينصرف الى ما لا يكون معلوم العين^(١٤) .

ومن ثم ثبت رجحان مذهب الاحناف ومن وافقهم بثبت خيار الرؤية .

٢٥ - ما يكون له خيار الرؤية : يثبت له خيار الرؤية بشهادة أحد العاقدين فقط دون الآخر وهو المشترى دون البائع في عقد البيع ، والمستأجر دون المؤجر في عقد الاجار وللمدعى عليه في الصلح عن دعوى المال على شيء بعينه ..

وهكذا ، فان الملك بوجهه عام ليس له الخيار ، وسبب هذا القصر على أحد العاقدين ان الخيار ثبت للمشتري فقط في قصة عثمان وطلحة وهي أدلة مشروعية كما أن الحديث يقصر الخيار على المشترى ، فإذا أضفنا إلى ذلك أن الخيار بآنواته ثبت على خلاف القياس عند الاحناف فان ذلك يكون موجباً لقتره على ما ورد به الدليل ولا يتسع فيه ، كما ان الملك

(١٤) المسوط للسرحس ج ١٣ ص ٧٠ .

٢٧ - كيفية الرؤيا

المراد بالرؤوية هو العلم التام بمحل العقد ، ومن ثم فان المراد به ليس الابصار ، وانما معناها أعم من ذلك ، فالرؤوية تتحقق بالاصمار
كان المتملك بصيرا وكان المعقود عليه من المرئيات ، والرؤوية تتحقق بالشم
اذا كان المعقود عليه من المشومات كالروائح العطرية والرؤوية تتحقق
بالتدوّق اذا كان المعقود عليه من المطعومات ، وتتحقق باللمس اذا كان
المعقود عليه لا يعلم الا بالحس كبعض أنواع الاقمشة وهكذا ، فان رؤيا
الاعمي تتحقق منه في الاشياء التي لا يحتاج العلم بها الى ابصار ، اما
الاشياء التي تحتاج الى ابصار فطريق العلم بها منه هي وصفها له ومنه
كافيا ، ويكون ذلك عن طريق من يوكله في ذلك ويثبت فيه ثقة كاملة (١٧) .

٢٨ — أثار خيار الرؤية في العقود :

ان الاثر الجوهرى لخيار الرؤية في العقود هو عدم تزومها ، فيه يصر العقد غير لازم بعد أن كان لازما في حق من ثبت له الخيار (١٨) ، فيكون له حق امضاء العقد ، وحق فسخه والرجوع فيه عند رؤيته للبيع ، وقبل الرؤية من باب أولى على الراجح وهذا الاثر ينصرف الى صفة العقد كما ترى ، لانه يحول وصف العقد من عقد لازم الى غير لازم ، اما حكم العقد فلا اثر لخيار الرؤية فيه ، بل يكون العقد معه نافذا تترتب عليه جميع احكامه وأثاره فيثبت الملك في البنددين للعاقدين مباشرة بمجرد تمام العقد فيصر المبيع ملكا للمشتري ، والثمن ملكا للبائع عقب العقد مباشرة غير أن هذا

(١٧) انظر في ذلك : فتح القدير ج ٥ ص ١٤٢ ، ومجمع الانهار ج ١
 ص ٣٨ - ٣٩ ، حاشية بن عابدين ج ٤ ص ٦٠٠ ، د / عبد المجيد مطلوب -
 المرجع السالق ص ٤٩٩ .

(٢٨) انظر البدائع ج ٧ ص ٣٢٦ حيث جاء فيه « واما صفتة - خيار الروية - فهى ان شراء ما لم يره المشتري غير لازم لأن عدم الرؤية يمنع تمل الصفة .. ولأن جهالة الوصف تؤثر في الرضا فنوجب خلانيه واحتلال الرضا في البيع يوجب الخيار .. » وانظر حاشية بن عابدين ج ٤ ص ٥٩٢ ، مجمع الأئمہ ج ٢ ص ٣٤ .

الملك يكون غير تام ، اذ ان استعمال حق المرجع بمقتضى خيار الرؤية يؤدي الى اعتبار العقد كأن لم يكن ويعود كل من البيع والثمن الى صاحبه

وحاصل القول ان من كان له الحق في خيار الرؤية - المتملك - كان له حق امضاء العقد ، وكان له حق فسخه والرجوع فيه بمقتضى هذا الخيار ، اما عن امضاء العقد ، فهو يؤدى الى استقرار العقد ولزومه في جانب المتعاقد ، وهذا لا شأن له به ، أما اذا اختار من له حق استعمال خيار الرؤية فسخ العقد والرجوع فيه : فان العقد بهذا الاستعمال يزول ويقتصر ويعتبر كأن لم يكن ، ولكن كيف يقع فسخ العقد والرجوع فيه بمقتضى هذا الخيار ، هذا ما نتحدث عنه في العند التالي .

٢٩ - كيفية الرجوع في العقد بمقتضى الخيار :

(١٩) انظر البائع ج ٧ ٣٣٦١ حيث جاء فيه « واما حكمه — حكم خيار الرؤية — فحكم البيع الذى لا خيار فيه وهو ثبوت الحل للمشتري في البيع وثبتوت الملك للبائع في الثمن الحال لأن ركن البيع صدر مطلقاً عن شرط كان ينبغي أن يلزم إلا أنه ثبت الخيار شرعاً لا شرطاً ». وانظر فتح القدير ج ٥ ص ١٣٩ ، وفضيلة الدكتور شوكت العدوى — نظرية العقد ص ١٩٥ ، د / عبد الرازق السنفونى ، المجموع السابعة ، ص ٢٣١ .

(٢٠) حاشية بن علدين ج ٤ ص ٥٩٢ ، وانظر فتح القدير ج ٥ ص ١٤٠
الفتاوى الخالدة ج ٢ ص ١٥٧

«الفصل الثالث»

أحكام خيار الرؤية في القانون الوضعي

٣١ - هل يعرف القانون الوضعي خيار الرؤية :

بادئ ذي بدء نستطيع أن نقول أنه لا يوجد على وجه الاجمال نص في القانون المدني المصري والتقنيات العربية والتقنيين المدني الفرنسي ينظم أحكام خيار الرؤية تنظيمًا واضحًا ودقيقًا بمثل ما نظم به هذا الخيار في الفقه الإسلامي .

فالقانون الفرنسي لا يوجد فيه سوى نص المادة ١٥٨٧ التي تنص على «بالنسبة للنبيذ والزيت والأشياء الأخرى التي جرت العادة بمذاقها قبل شرائها لا يقع البيع إلا بعد أن يذوق المشتري طعمها ويرضى بها». ويقابلها المادة ٤٢٢ من التقنيين المدني المصري .

ويبين من نص هذه المادة تعليق «انعقاد» البيع على حصول المذاق أو الرضا، وعلى المشتري أن يظهر قبوله للعقد في خلال مدة معقولة حسب العرف أو اتفاق المتعاقدين، ولا شك أن «انعقاد» البيع شيء مختلف تماماً عن «وصف» العقد من حيث اللزوم وعدمه بمقتضى خيار الرؤية، ومن ثم كان القانون الفرنسي أبعد ما يمكن تنظيمًا لهذا النوع من الخيار .

اما القانون المدني المصري – ومثله كل التقنيات العربية – فان القواعد العامة فيه تكاد تأخذ بفكرة خيار الرؤية وذلك فيما توجبه من كون محل الالترام يجب أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين والا كان العقد باطلاً. وعلى هذا الحكم تنص المادة ١٣٣ من التقنيين المدني المصري بقولها (١)

(١) ويقابل هذه المادة في التقنيات العربية : التقنيين المدني السوري ٩٣٤ ، والتقنيين المدني الليبي ١٣٣ ، والقانون اللبناني ١٨٩٠ – ١٩٠ .

وأثنائه ، ومثال الرجوع الصريح ان يقول المشتري رجعت في العقد أو فسخته أو رددته أو ما جرى مجرى ذلك ، ومثال الرجوع الضمني استجر العين المقود عليها من مالكها ، واستعارتها منه » (٢١) ٠٠٠ المخ .

٣٠ - خلاصة :

وخلاصة القول ان خيار الرؤية يعطى من له الحق فيه سلطة إنها العقد والرجوع فيه بما يدل عليه من قول أو فعل صراحة أو دلالة وذلك بالارادة المنفردة له دون تشريع عليه من رضاء المتعاقد الآخر أو حكم القاضي ، كما انه يجوز الرجوع في العقد بمقتضى هذا الخيار قبل الرؤية وبعدها ولكننا نفضل القول بأن الرجوع في العقد قبل الرؤية «يرجع إلى عدم لزوم العقد ، وبعدها يرجع إلى ثبوت خيار الرؤية» (٢٢) وأنه كسب صحيح لحق الرجوع .

(٢١) انظر مجمع الانهر في شرح ملقي الابحر ج ٢ ص ٢٥ .
(٢٢) د . عبد المجيد مطلوب – المرجع السابق ص ٥٠٠ .

بالوصف أمر قد تقتضيه الضرورة في بعض الظروف كما لو اشتري الأعمى شيئاً بنفسه ، وكما لو باع شخص بخاتم موجودة في بلد آخر فليجأ البائع هنا إلى بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يخصها عن أمثالها . فإذا بين المبيع على هذا النحو امتنع على المشتري الحق في طلب الإبطال .

٣٣ - أثر عدم العلم الكافي بالبيع :

ان جزاء عدم علم المشتري بالمباع علماً كافياً : هو قابلية العقد للإبطال لصلحة المشتري ، فيستطيع المشتري ان يطلب فسخ العقد والرجوع فيه ، غير أن القواعد العامة في تقرير الإبطال تقتضي بأن يصدر به حكم قضائي (٢) ، ومن ثم فهو لا يقع بالارادة المنفردة لمن له الحق فيه اطلاقاً ، فلا بد من صدور حكم قضائي أو اتفاق العقددين عليه وهو بذلك يختلف في هذه الناحية عن الفقه الإسلامي .

٤٤ - مسقمات خيار الرؤية في القانون الوضعي :

ذكرنا ان عدم علم المشتري بالمباع علماً كافياً بذكر أوصافه الأساسية - فضلاً عن بيان جنسه ونوعه - كأمر طبيعي لا يحتاج إلى شرح يعطى للمشتري حق طلب إبطال العقد ، غير أن المشتري يسقط حقه في هذه الطلب في حالات معينة هي :

(١) اذا نص في عقد البيع على أن المشتري عالم بالمباع ، حتى ولو لم يكن عالماً به في الواقع الامر ، اذ عليه ان يتتحمل مظنة رضائه بأمور هو غير مكره على الاقرار بها ، ولم يكن هناك تدليس من البائع لأن يطالعه مثلاً على مستندات مزورة أو وهمية (م ٤١٩ / ٢ مدنى مصرى) .

(٢) انظر في ذلك (قواعد تقرير الإبطال) د. اسماعيل غانم - المرجع السابق ص ٢٧٩ . د. حشمت أبو سنت - المرجع السابق ص ٢٥٦ ، د. لبيب شنب - المرجع السابق ص ٢٢٦ ، د. جميل الشرقاوى - المرجع السابق ص ٢٣١ .

١١١ - لم يكن محل الدعاوى معيناً بذاته وجب ان يكون معييناً بمقداره ولا كان العقد باطلًا .

(٢) ويسمى ان يكون محل عيناً بذاته فقط اذا صدر لغير ما يتصنع به عين معتبرة وادعى لم يتحقق المعاهدان على درجة من حيث جودته ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف او من اي صدام التزم المدين بان يسلم تبييناً من صنف متوسط .

ولم يختلف التقنين المدني المصري بان تكون ذاتية محل معروفة للمتعاقدين عن طريق معرفتها السابقة او وصفه وصفاً تاماً للجهة ، اضاف شرطاً آخر في عقد البيع بالذات استمدته من احجام خيار الرؤية الفقه الإسلامي وهو « شرط علم المشتري بالمباع علماً كافياً » ويتبعه تخلف هذا الشرط ان يكون عقد البيع قابلاً للإبطال لصلحة المشتري بمعنى (خيار الرؤية) وهو بذلك يختلف عن شرط التعين (او القابلية للتعيين) جزاء الشرط الاخير هو البطلان المطلق لا الإبطال النسبي ، وعلى ما ينص المادة ٤١٩ مدنى مصرى بقولها :

(١) يجب أن يكون المشتري عالماً بالمباع علماً كافياً ، ويعتبر عالماً كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن معرفته .

(٢) وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمباع سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به الا إذا ثبت تدليس البائع .

٣٣ - **ماهية العلم بالمباع :**
يستبّن من نص المادة السابقة ان المقصود بالعلم بالمباع : هو العلم بذات المبيع وأوصافه الأساسية ، لأن من الاوصاف مالا يتحقق الرضا بها لعرفة مدى ملائمة المبيع للغرض المطلوب ، فمن يشتري ورد لاستخراج العطر منه فلا تكفي رؤيته بل لا بد من شمه ، والذي يعني العلم بالمباع هو المعاينة المادية له ، أو الوصف الدقيق له ، بل ان العلم

(٢) إذا تنازل المشتري عن حقه في طلب الابطال ، سواء أحصل على التنازل قبل رؤية المبيع أم بعدها وسواء أتم صراحته أم دلة .

(٣) تفريعاً على أن جزاء تخلف شرط العلم بالمبيع علماً كافياً هو من المشتري في طلب الابطال : فإن حق المشتري هذا يسقط بالتقاد المنصوص عليه في قواعد سقوط الحق في الابطال وهو ثلاثة سواع من وقت العلم بالعقود عليه أو خمس عشرة سنة أيهما أقل (١٠ مدنى مصرى) .

٣٥ - خلاصة العلم بالمبيع علماً كافياً ومحنة الرضا :

حاصل القول :

بأن علم المشتري – في عقد البيع – بالبيع علماً كافياً عن طريق ذكر جنسه ونوعه ومقداره – إذا كان له محل – وذكر أوصافه الأساسية يعتبر شرطاً لسلامة رضى المشتري ، وعدم توافر هذا العلم بعدم ذكر أوصافه الأساسية وتعيينه بذكر جنسه ونوعه ، أو قابليته للتعيين (٢) كتعهد المقاول بأن يورد أغذية معينة لأحدى وحدات الجيش (يعتبر غالباً في صفات المبيع يتربّع عليه أن يكن العقد قابلاً للابطال لصلاح المشتري إذا اختار الفسخ ، وجدير بالذكر أن هذا العلم لا يشترط أن يكون شخصياً أو فعلياً ولا أن يكون عن طريق الرؤية البصرية ، بل يكفي فيه وصف المبيع في العقد وصفاً دقيقاً يستطيع المشتري بمقتضاه تصور حقيقته والأكل للمشتري أن يطلب ابطال العقد ، كما يراعى أن العقد يظل صحيحاً متنجاً لكل آثاره حتى يتقرر ابطاله بناءً على طلب المشتري (٤) .

(١) د. عبد الرزاق السنورى – المراجع السابق ج ٢ ص ٥٩ - ٦٠ .

(٤) د. عبدالحميد مطلوب – المراجع السابق ص ٤٥ .

٣٦ - أولاً : خلاصة :

بعد العرض المقدم لموضوع الأحكام العامة للخيارات بوجه عام وختار الرؤية بصفة خاصة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، يمكن القول بأن هذه الدراسة انتهت إلى عدة نتائج أهمها :

– ان القول بأن الالتزام في فقه القانون هو واجب قانوني على شخص يأن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل لصالح شخص آخر (٥) هو قول مردود إذ إننا نعتقد أن هذا التعريف قاصر ، فالالتزام بجانب أنه قد يكون بالقيام بعمل أو بامتناع عن عمل فإنه كذلك يمكن أن يكون بنقل حق للدائن .

– وعليه يمكن في نظرنا – تعريف الالتزام في القانون . بأنه عبارة عن علاقة أو رابطة قانونية بين شخصين تفرض على أحدهما القيام بأداء مالي معين لصالح الآخر (٦) .

– أما فيما يتعلق بتعريف الالتزام في الفقه الإسلامي فهو كالاتي : إيجاب شخص على نفسه أمراً جائزًا شرعاً ولم يكن لازماً له (٧) .

وبمقارنة تعريف الالتزام في القانون الوضعي وتعريفه في الفقه الإسلامي ، يتضح أن مصدر الالتزام الشرعي هو ارادة الشخص الملزم نفسه ، في حين أن مصدر الالتزام الوضعي هو الارادة ، وأيضاً الفعل الصار والنافع حيث يرتكب القانون على أي منهما أثراً ملزماً ، وكذلك القانون .

(٥) الدكتور عبد الناصر توفيق العطار – المراجع السابق بند ٣ ص ٨ ويراجع ما سبق بند (١) .

(٦) ما تقدم بند ١ ، ويراجع مؤلفنا السابق ص ٧ .

(٧) راجع ما سبق بند ١ ، وأيضاً مؤلفنا السابق ص ١٣ .

وبان من خلال البحث ان تعريف الفقه الاسلامي للعقد ، يفضل عن تعريف العقد في القانون الوضعي ، بحسبان ان التعريف الاول اظهر الجانب المادي للتراضي أي الايجاب والقبول ، فضلا عن انه ابرز الاثر الجوهري للعقد وهو محله (١٠) .

ويخصوص تعين المحل في عقد البيع أن المشروع الوضعي وهو محدد تنظيمه لاحكام هذا العقد اضاف للقواعد العامة للمحل شرط علم المشتري بالبيع علما كافيا .

وهذا الشرط استمد من احكام خيار الرؤية في الشريعة الاسلامية .

وغني عن البيان ان الفقه الاسلامي كان له قصب السبق في وضع نظرية متكاملة تحكم الخيار الشرعي والارادي ، وعلى عكس ذلك تجد ان القانون الوضعي لم يصل بعد الى وضع نظرية عامة متكاملة من كافة الجوانب في الخيارات .

ويشارك الفقه والقضاء المشروع الوضعي في القصور الذي شابت احكام خيار الرؤية في النظام القانوني الوضعي .

وعلى أية حال يمكننا تعريف الخيار في القانون بأنه سلطة للمتعاقدين أو احدهما في غسخ العقد أو تقريره وامضائه لمسوغ قانوني أو اتفاق ارادي .

وتتجدر الاشارة ان هذا التعريف يتافق في الجوهر والمضمون مع تعريف الخيار في الفقه الاسلامي بأنه طلب خير الامرين أو امضاء العقد وتنفيذه أو فسخه ورفعه من اساسه لسبب شرعى أو اتفاق ارادي بين الطرفين المتعاقدين .

ويخصوص مشروعية الخيار نجد أن هناك أدلة عديدة على هذه

(١٠) مراجع الدكتور عبد الناصر العطار ص ٢٧ وأيضا مؤلفنا السابق من ٢٢ وما تقدم بند ٣ .

اما بخصوص مصادر اللترام فهي طبقا للفقه الالاتيني خمسة : العدة والارادة المنفردة والاثراء بلا سبب ، وال فعل الضار والقانون .

وفقا للفقه الاسلامي ينبغي التفرقة بين التعرف القانوني والواقعة القانونية أما التصرف القانوني فيقصد به اتجاه الارادة لاحادث اثر قانوني ، أما الواقعه القانونية فيقصد بها كل واقعه يتربى عليها اثر قانوني بمعرفة الشارع كما هو شأن الفعل الضار أو النافع أو الولادة ٠٠ أو الوفاء ، الخ .

ويلاحظ اقتراب الفقه الاسلامي والفقه الجرماني بخصوص مصادر اللترام .

ويطالب البعض بالأخذ في قانوننا الوضعي بالتفرقه بين « اللترام والازام المقول بها من جانب الفقه الاسلامي (٨) .

وفي اعتقادنا ان هذا الرأى لا يجد تأييدا لدينا ، وذلك لانه اذا كان الامر يقتصر فحسب على استبدال محطليات بأخرى دون أن يصل التغيير إلى حد المفاهيم والمفاسيم ومحفوبي الموضوع محل البحث ، فلا داعي لهذا للتغيير ، فكما يقول الامام الشافعى لا مشاحة في الاصطلاح ، وأن القول بوجوب استقلال الفقه الوضعي في مصر - عن الفقه الاجنبى هو قول وان كان يعبر عن أمر نأمل تتحققه الا أن الواقع المعاش يعبر عن صعوبة الانفصال بين فكر القانون الوضعي في مصر والفكر القانوني الاجنبى بحسبان ان الاخير هو المصدر التاريخي الرئيسي للأول ومعنى هذا ومقتضاه انه في الوقت الحالى لا يمكن القول بالاستقلال والامل معقود على المستقبل في أن يتم التواؤم والتوافق بين القانون الوضعي المصرى كل وفقه الاسلامى ، وقبل ذلك يصعب القول بثمة انفصال بين الفكرتين الوضعي المصرى والاجنبى (٩) .

(٨) الدكتور عبد الناصر توفيق العطار بند ١٣ ص ٢٤ ، وما سبق بند ٢ .

(٩) ما سبق بند ٢ .

فإن المعقود عليه ينبغي أن يكون معلوماً بذاته ووضعه والاعيان لا تكتفى
معروفة إلا بالمشاهدة النافية للجهالة كما انهم - أى جمهور الفقهاء
أولوا حديث عثمان وطلحة بأنه قول صاحب لا يرقى إلى مرتبة الحجة
القطعة ، ومن جهة ثالثة فأنهم ردو حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم (من اشتري ما لم يره فهو بالخيار اذا رأه) ودكلا تأسيساً
على أنه رواية عمر بن إبراهيم الكردي وهو متراكط الحديث كما يحتمل
ان يكون معنى الحديث أن من يشتري ما لم يره يكون بالخيار بين
العقد وتركه) ١١)

اما رأى الأحناف ومن وافقهم بثبوت خيار الرؤية فهو الرأي
الراجح وذلك لقوة أدلة ، كما ان هذه الأدلة لم تدحض بدليل عكسى
قاطع من قبل الجمهور بان العقد على الغائب المشتمل على الغرر
والجهالة والمنهى عنهما شرعاً ، ينصرف إلى الجهة والغدور التي يقرب
عليها التزاع بين المتعاقدين الامر الذي لا ينطبق على خيار الرؤية اذ
انه له ضوابطه المذكورة من جانب انصار هذا الرأى والتي لا تؤدي
إلى التزاع ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان النهى عن بيع الغرر
ينصرف إلى ما لا يكون معلوم العين ، والدليل على ذلك قصة حكيم
بن حزام رضى الله عنه قال يا رسول الله ان الرجل يطلب مني سلعة
ليست عندي غابيئها منه ثم ادخل السوق ، فاستحدثها فاستيجدها
فأشترتها وأسلمهما إليه ، فقال صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك ،
فانهى عن بيع الغرر ينصرف إلى ما لا يكون معلوم العين) ١٢)

وعليه فان مذهب الأحناف ومن وافقهم هو المذهب الراجح .
وفيما يتعلق بمن يكون له خيار الرؤية ، فالقائلون بمشروعية يقررون
ان هذا الخيار يثبت لأحد المتعاقدين فقط دون الآخر وهو المشتري

المشروعية ، وهي مشروعية تقتضيها طبيعة التعامل وظروفه ودرء الماء
يتبع عن التسرع في التعاقد من آثار كالغبن والتغير .
وغني عن البيان ان هذه المشروعية للخيار تمثل خروجاً على
القاعدة الأصلية التي تقضى ان العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقض
أو تعديله أو إنهاؤه الا باتفاقهما .
وبمطالعة التطور التاريخي للخيار نجد أن العرب قبل الإسلام
حملوا هذه الخيارات بينما ان الشرائع الوضعية القديمة عرفت هذه
الخيارات وفي وقت مبكر عن العرب ، ومن هذا فان الفقه الإسلامي له فضل
وضع نظرية متكاملة بخصوص هذه الخيارات .

وتتنوع الخيارات في الفقه الإسلامي فمنها ما ثبت باشتراط العقد
كي يتم له العلم الصحيح بمعنى العقد ومقاومة مثل خيار الشرط وختار
التعيين وخيار النقد وخيار الكمية والاقالة والتحالف ، ومنها ما يثبت
بتقرير الشارع دون توقف على شرط من العقد دفعاً لنقص في العلم
الذي ترتب عليه الرضا أو منعاً لتقرير أو جهالة أو غبن ، وذلك مثل خيار
المجلس وخيار الرؤية .

وعلى جانب آخر نجد أنه على الرغم من ان القانون المدني لم يرد
فيه نصوص صريحة توضح أنواع الخيارات فان هذا لا ينفي القول
بأن القانون المدني المصري يعرف الخيارات الشرطية (في العقود الازمة
كالفقه الإسلامي كما أنه يعرف أيضاً الخيارات القانونية ومع هذا ينبغي
التأكيد على ان القانون الوضعي المصري جملة كثيرة من الخيارات
التي عرفها الفقه الإسلامي كخيار الرؤية وخيار المجلس وغيرها .
وهذا وإن دل على شيء فانما يدل على تخلف القانون الوضعي عن
ملائكة الفقه الإسلامي بشأن موضوع البحث .

وباستعراض أحكام خيار الرؤية في الفقه الإسلامي اتفصح ان جمهور
الفقهاء ينكرون خيار الرؤية وفقاً للراجح عندهم وذلك لنفي النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرور ، هذا من جهة ومن جهة أخرى

(١١) انظر المغني ص ٧٨ .

(١٢) المبسوط للمرخسي ج ١٣ ص ٧٠ .

وغمى عن البيان ان علم المشتري بالبيع علمًا كافياً لا يشترط أن يكون شخصياً أو فعلياً كما لا يشترط أن يكون عن طريق الرؤية البصرية .

٢٨ - ثانياً - خاتمة :

وعلم ما تقدم مدى ضخامة وأصالة نظرية خيار الرؤية (في الفقه الإسلامي) تلك الضخامة والأصالة التي نتفقدها في تنظيم القانون الوضعي ل الخيار الرؤية .

الامر الذي يدفعنا الى أن نهيب بالشارع المصري بان يستكمل ما ينقص خيار الرؤية من احكام استهداء بما هو راجح في الفقه الإسلامي .

ونبهه الى ان خيار الرؤية يتحقق باتفاق الطرفين -

ويعتبر ملحوظاً بحسب المعاشر -

دون البائع في عقد البيع والمستأجر دون المؤجر في عقد الإيجار وهكذا فهو لا يثبت للملك .

واما فيما يختص بالعقود التي يدخلها خيار الرؤية فهو يقتصر على عقود المعاوضات الالزمة من الجانبين والتي تكون قابلة للفسخ ويكون محلها معقداً عليه معيناً بشخصه .

أما كيفية تحقق الرؤية فإن هذا يكون بأئية حاسمة تمكن من العلم التام بمحل العقد .

ويترتب على خيار الرؤية ان يكون للمتملك حق امضاء العقد او نسخه او الرجوع فيه ، ويكون هذا الرجوع بارادته المنفردة دون توقيف ذلك على التراضي أو التقاضي ، أي دون أن يتوقف ذلك على رضاء المتعاقد الآخر أو قضاة القاضي بهذا الرجوع .

ويمكن الرجوع في العقد بمقتضى هذا الخيار قبل الرؤية وبعدها .

والرأي عندنا ان الرجوع في العقد قبل الرؤية مرده هو عدم لزوم العقد أما الرجوع بعد الرؤية فيعزى الى ثبوت خيار الرؤية (١٣) كسبب صحيح لحق الرجوع .

اما عن احكام خيار الرؤية في القانون الوضعي فان أهم تطبيق له نجده في عقد البيع اذ أن علم المشتري بالبيع علمًا كافياً يعد شرطاً لسلامة رضى المشتري ، أما عدم توافر هذا العلم فانه غلط في صفات المبيع يترتب عليه قابلية العقد للبطلان لصلحة المشتري الامر الذي يعني - كما هو معروف - ان العقد يظل صحيحاً منتجًا لكافة آثاره الا أن يقتصر ابطاله متى اختار المشتري فسخ العقد .

(١٣) في هذا المعنى د. عبد الجيد مطلوب المرجع السابق ص: ٦٠ وراجع ما سبق بند ٢٠ .

أهم مراجع البحث

مراجع الشريعة الإسلامية

- ١ - لسان العرب لابن منظور •
- ٢ - المصباح المنير للمقرئ الفيومي •
- ٣ - أحكام القرآن الرازي الجصاوص •
- ٤ - أحكام القرآن لابن العربي •
- ٥ - سبل السلام للصنعاني •
- ٦ - نيل الأوطار للشوكاني •
- ٧ - فتح الباري للعسقلاني •
- ٨ - شرح التوضيح على التنقح لابن مسعود •
- ٩ - بدائع الصنائع للكسانى الحنفى •
- ١٠ - فتح القدير لابن الهمام الحنفى •
- ١١ - الدر المختار شرح تنوير الابصار مع حاشية ابن عابدين •
- ١٢ - مجمع الانهر / محمد بن سلمان افندى •
- ١٣ - بداية المجتهد لابن رشد المالكي •
- ١٤ - حاشية الدسوقي لابن عرفة الدسوقي •
- ١٥ - شرح الخرش لابن محمد الحرشن •
- ١٦ - الفروق للقرافى المالكى •
- ١٧ - المقدمات المجتهدات لابن رشد •
- ١٨ - كتاب الام للشافعى •
- ١٩ - معنى المحتاج للخطيب •
- ٢٠ - المجموع للنوعى الشافعى •
- ٢١ - المفتى لابن قدامة الحنفى •
- ٢٢ - المحتوى لابن حزم الظاهري •
- ٢٣ - البحر الزخار للمرتضى الرزيدى •
- ٢٤ - الاشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى •

مؤلفات حديثية في الفقه الإسلامي:

- ١ - المعاملات الشرعية المالية - الشيخ أحمد ابراهيم •
- ٢ - نظرية العقد - الدكتور شوكت العدوى •
- ٣ - نظرية العقد - زكي الدين شعبان •
- ٤ - أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف •
- ٥ - الملكية ونظم العقد للشيخ محمد أبو زهرة •
- ٦ - الاموال ونظرية العقد د. محمد يوسف موسى •

كتب قانونية :

- ١ - النظرية العامة للالتزام د. انور سلطان سنة ١٩٦٢ •
- ٢ - النظرية العامة للالتزام د. اسماعيل غانم سنة ١٩٦٨ •
- ٣ - النظرية العامة للالتزام د. توفيق فرج سنة ١٩٦٩ •
- ٤ - النظرية العامة للالتزام د. جميل الشرقاوى سنة ١٩٧٤ •
- ٥ - النظرية الالتزام د. حشمت أبو سفيت •
- ٦ - الغاء العقد د. حسين عامر ١٩٥٣ •
- ٧ - اصول الالتزامات د. سليمان مرقس ١٩٦٠ •
- ٨ - الوسيط (نظرية العقد) د. السنورى •
- ٩ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي د. السنورى ١٩٦٨ •
- ١٠ - نظرية الالتزام د. عبد الناصر العطار ١٩٧٥ •
- ١١ - مصادر الالتزام د. لبيب شنب ١٩٧٦ •
- ١٢ - النظرية العامة للالتزام د. عبد الله حجازى •
- ١٣ - اصول الالتزامات د. مختار القاضى •
- ١٤ - دروس في مصادر الالتزام د. لاشين الغياتى •

رسائل علمية :

١ - بحثية بطلان التحرف د. جميل الشرقاوي ١٩٥٥

٢ - لانظرية العامة للفسخ د. حسن الزنون

٣ - العقد الموقوف د. عبد الرزاق فرج

٤ - فسخ العقد في الشريعة د. على مرعى

٥ - الخيارات وأثرها في النصرفات - عبد السنار عبد الكريم

٦ - انقضاء العقد باللغاء والرجوع د. اسماعيل عبد النبي شاهير

مقالات :

١ - خيال الرؤية د. عبد المجيد مطلوب في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية سنة ١٩٥٩ عدد ٢

٢ - مدى خيار الدائن بين التنفيذ والفسخ د. عبد الحفيظ حجازي
مجلة العلوم القانونية سنة ١٩٥٩ عدد ٢

٣ - تقييم ملخصاً لبعض قرارات المحكمة العليا في لقنا

٤ - تقييم ملخصاً لبعض قرارات المحكمة العليا في لقنا

٥ - تقييم ملخصاً لبعض قرارات المحكمة العليا في لقنا

٦ - تقييم ملخصاً لبعض قرارات المحكمة العليا في لقنا

٧ - تقييم ملخصاً لبعض قرارات المحكمة العليا في لقنا

٨ - تقييم ملخصاً لبعض قرارات المحكمة العليا في لقنا

٩ - تقييم ملخصاً لبعض قرارات المحكمة العليا في لقنا

١٠ - تقييم ملخصاً لبعض قرارات المحكمة العليا في لقنا

١١ - تقييم ملخصاً لبعض قرارات المحكمة العليا في لقنا

١٢ - تقييم ملخصاً لبعض قرارات المحكمة العليا في لقنا